

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 849.20 صادر في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020) بتغيير حدود مبالغ الصفقات التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 20 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بتاريخ 8 جمادى الأولى 1442 (23 ديسمبر 2020)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.349، تغير، على النحو التالي، حدود مبالغ الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل :

- ستة وستون مليوناً وأربعمائة وسبعون ألف (66.470.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا المؤسسات العمومية ؛

- مليون وسبعمائة وثمانية وعشرون ألف (1.728.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

- أربعة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف (4.719.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ؛

- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة إلى صفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1442 (24 ديسمبر 2020)

الإمضاء : محمد بنشعبون

«سعر الدولار : بالنسبة لشهر M

«المعدل الحسابي لمتوسط سعر بنك المغرب الذي يبتدئ في 28 من الشهر M - 2 و ينتهي في 27 من الشهر M-1»

«الملحق رقم 3

«مصاريف نقل غاز البوطان غير المعبأ قبل توقيبه
«بين أماكن التزويد ومراكز التعبئة

«1) تحدد مصاريف نقل غاز البوطان.....»

«يحدد المعامل الإضافي الذي يمثل صعوبة الطريق كالتالي :

«.....»
«..... أو السيئة الحالة.

«فيما يخص أماكن التزويد ومراكز التعبئة التي ستحدث لاحقا، يتم احتساب مصاريف نقل غاز البوطان من طرف اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من هذا القرار حسب المعادلة المبينة في هذا البند. وتمنح..... في استغلاله.

«2) جدول يبين مصاريف نقل غاز البوطان من أماكن التزويد ومراكز التعبئة :

مبالغ مصاريف نقل غاز البوطان بالدرهم للطن متر دون احتساب الرسوم	مراكز التعبئة	أماكن التزويد
.....
496	اورغاز (ورزازات)	المحمدية
40	صوماكوست (الدار البيضاء)	(الشركة المغربية للتخزين، محطة فيفو انرجي، محطة مغرب غاز)
506	صوماكوست (الرشيدية)
252	كوجيغاز (صفرو)
.....
.....
.....
.....
173	نورسود غاز (كلميم)	محطة أكادير (غاز افريك)
393	صوماكوست (بوعرفة)	محطة الناظور (سلام غاز)
.....

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2021.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1442 (4 ديسمبر 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.